

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام \$ قوله أي وجوب الصلاة عليه ولم يذكر السلام لأن المراد بقوله تعالى !! أي لقضائه كما في النهاية عن مبسوط شيخ الإسلام أي فالمراد بالسلام الانقياد وعزاه القهستاني إلى الأكثرين .

قوله (والذاكر) أي ذاكرا اسمه الشريف ابتداء لا في ضمن الصلاة عليه كما صرح به في شرح المجمع وفيه كلام سيأتي .

قوله (عند الطحاوي) قيد به لأن المختار في المذهب الاستحباب وتبع الطحاوي وجماعة من الحنفية والحلي وجماعة من الشافعية وحكي عن اللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة .

وقال ابن العربي من المالكية إنه الأحوط كذا في شرح الفاسي على الدلائل ويأتي أنه المعتمد .

قوله (تكراره أي الوجوب) قيد الكرمان في شرح مقدمة أبي الليث وجوب التكرار عند الطحاوي بكونه على سبيل الكفاية لا العين وقال فإذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقي لحصول المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه ا ه .

وتاممه في ح .

قوله (في الأصح) صحه الزاهدي في المجتبى لكن صح في الكافي وجوب الصلاة في كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال في باب التلاوة وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح لأن تكرار اسمه لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج غير أنه يندب تكرار الصلاة بخلاف السجود والتشميت كالصلاة وقيل يجب التشميت في كل مرة إلى الثلاث ا ه .

وحاصله أن الوجوب يتداخل في المجلس فيكتفي بمرة للحرج كما في السجود .

إلا أنه يندب تكرار الصلاة في المجلس الواحد بخلاف السجود .

وما ذكره في الكافي نقله صاحب المجمع في شرحه عن شرح فخر الإسلام على الجامع الكبير جازما به لكن بدون لفظ التصحيح وأنت خير بأن تصحيح الزاهدي لا يعارض تصحيح النسفي صاحب الكافي على أن الزاهدي خالف نفسه حيث قال في كراهية القنية وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ا ه .

وأورد الشارح في الخرائن أن الذي يظهر أن ما في الكافي مبني على قول الكرخي ا ه .

وهذا غير ظاهر لأنه يلزم منه أن يكون الكرخي قائلا بوجوب التكرار كلما ذكر إلا في المجلس

المتحد فيجب مرة واحدة وأنه لا يبقى الخلاف بينه وبين الطحاوي إلا فيما إذا اتحد المجلس والمنقول خلافه .

وأورد ابن ملك في شرح لمجمع أن التداخل يوجد في حق الله تعالى والصلاة على النبي حقه الله .

وقد يمنع بأن الوجوب حق الله تعالى لأن المصلي ينوي امتثال الأمر .

\$ مطلب هل نفع الصلاة عائد للمصلي أم له وللمصلي عليه \$ على أن المختار عند جماعة منهم أبو العباس المبرد وأبو بكر بن العربي أن نفع الصلاة غير عائد له بل للمصلي فقط وكذا قال السنوسي في شرح وسطاه إن المقصود بها التقرب إلى الله تعالى لا كسائر الأدعية التي يقصد بها نفع المدعو له الله .

وذهب القشيري والقرطبي إلى أن النفع لهما وعلى كل من القولين فهي عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى والعبادة لا تكون حق عبد ولو سلم أنها حق عبد فيسقط الوجوب للحر كما مر لأن الحر ساقط بالنص ولا حر في إبقاء النذب .

وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام في زاد